تقسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة والمقدار كما تقسط التركة
بين ارباب الديون او اجتمع عتق وغيره كان اوصى
بعتق سالم ولزيد بماية قسط الثلث عليهما بالقيمة
للعتيق لاتحاد وقت الاستحقاق فان كانت قيمته ماية
والثلث ماية عتق نصفه ولزيد خمسون نعم لو
دبر عبده وقيمته ماية واوصى له بماية وثلث ماله ماية
فانه يعتق كله ولا شي للوصية على الاصح او اجتمع تبرعات
منجزة قدم الاول منها فالاول حتى يتم الثلث سوا اكان
فيها عتق ام لا ويتوقف ما بقي على اجازة الورثة فان
وجدت هذه التبرعات دفعة اما منه او بوكالة واتحد
الجنس فيها كعتق عبيد او ابراء كقوله اعتقتكم او ابراتكم
اقرع في العتق خاصة حذرا من التشقيص وقسط
بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة ومعلقة
بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع
فيه **فرع** لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق
غانما في مرض موته تعين للعتق ان خرج من الثلث وحده
ولا اقراع ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب
لم يتسلط موصى له على شي منه حالا ولو اوصى بالثلث وله
عين ودين دفع للموصى ثلث العين وكلما نض من
الدين شي دفع له ثلثه ويندب للموصي ان لا يوصي
باكثر من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيا لخبر الصحيحين
الثلث والثلث كثير **فان زاد** على الثلث فالزيادة
عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره

فان

وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف الزايد على اجازة
الورثة** فتبطل الوصية بالزايد ان رده وارث خاص
مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت
في الزايد لان الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق
التصرف فالظاهر كما بحثه بعضهم انه ان توقعت اهليته
وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتى به السبكي من
البطلان وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد
ولا تجوز الوصية اي تكره كراهة تنزيه **لوارث**
خاص غير حاير زايد على حصته لقوله صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث رواه اصحاب السنن **الا ان يجيزها
باقي الورثة** المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة رواه البيهقي
باسناد وقال الذهبي صالح وقياسا على الوصية لاجنبي
بالزايد على الثلث وخرج بخاص الوارث العام كما لو
اوصى انسان بشي ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك
يصرف اليه ولا يحتاج للاجازة الامام وبغير حايز
ما لو اوصى لحايز بماله كله فانها باطلة على الاصح وبزايد
على حصته ما لو اوصى لوارث بقدر ارثه فان فيه
تفصيلا ياتي بين المشاع والمعين وبالمطلقين التصرف
ما لو كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه
فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه **تنبيه** في
معنى الوصية للوارث الوقف عليه وابراوه من دين
عليه او هبته شيا فانه يتوقف على اجازة بقية الورثة

Copyright © King Saud University